



محضر جلسة لإمضاء

مذكرة تعاون

بين

رئاسة حكومة الجمهورية التونسية ممثلة من قبل الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات
الدستورية والمجتمع المدني

و

السلطة الوطنية لمكافحة الفساد للجمهورية الإيطالية

رئاسة حكومة الجمهورية التونسية ممثلة من قبل الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني للجمهورية التونسية والسلطة الوطنية لمكافحة الفساد للجمهورية الايطالية (المشار إليهما فيما يلي بالطرفين)

عملا على توطيد و تعميق علاقات الصداقة القائمة بين الدولتين والتعاون الحالي في مجال الوقاية من الفساد

إدراكا لأهمية التعاون الدولي والحاجة الماسة إلى توظيف الوسائل العالمية في مجال مكافحة الفساد والمتفق عليهما من قبل الدولتين

تاكيدا أن الطرفين لهما دور أساسي في بلديهما في تعزيز الوقاية من الفساد وأن تبادل المعلومات والخبرات يشكل اهتماما مشتركا

على أساس الاحترام والتفاهم المتبادل اتفقا على ما يلي:

الفصل 1

الهدف

يهدف الطرفان في نطاق اختصاصيهما وطبقا لقوانين بلديهما الى تعزيز وتقوية التعاون بواسطة تبادل المعلومات والخبرات في مجال الوقاية من الفساد.

يتم تطبيق هذه المذكرة فيما يخص الجانب الايطالي في ظل الاحترام الكامل للالتزامات الناشئة عن عضويتها في الاتحاد الاوروبي.

الفصل 2

مجالات التعاون

يتفق الطرفان على أن تبادل المعلومات والخبرات حول القضايا المتعلقة بالوقاية من الفساد وتعزيز النزاهة ينبغي أن يتضمن المجالات التالية:

- المساعدة العملية في تطوير وتنفيذ الخطط وبرامج التدريب
- تعليم وتكوين على الاخلاقية والنزاهة العمومية

- دعم وتنفيذ خطط النزاهة
 - نشاطات تهدف الى توعية الرأي العام عن قضية الفساد
 - استراتيجيات وسياسات تتماشى مع برامج الوقاية من الفساد
 - أمثلة عن الممارسات الجيدة في توظيف الوسائل الدولية في مجال مكافحة الفساد
- الطرفان على استعداد للاخذ بعين الاعتبار حيثما أمكن وتنفيذ أي مقترح تعاون آخر غير مذكور في الفقرة 1 من هذا الفصل.

الفصل 3

اشكال التعاون

يتفق الطرفان على تطوير التعاون المتبادل عبر:

- تنظيم زيارات دراسية،
- التنظيم والمشاركة في دورات تدريبية ومؤتمرات دولية ولقاءات تهدف إلى تحسين المعارف في ميدان مكافحة الفساد،
- تنظيم مشاورات دورية وتبادل المعلومات والخبرات،

الفصل 4

التطبيق

ينفذ الطرفان الانشطة المنصوص عليها في هذه المذكرة في اطار اختصاصهما وطبقا للقانون المعمول به في كل من بلديهما.

هذه المذكرة لاتخلق او تنطوي على أي التزام مالي. أي التزام من الطرفين في اطار هذه المذكرة هورهيئة توفر الموارد.

الفصل 5

الممثلون

يعين الطرفان ممثلهما من أجل تسهيل وتعزيز الاتصال المتبادل.

الفصل 6 الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ من تاريخ الامضاء.
يمكن تعديل هذه المذكرة في أي وقت بعد اتفاق كتابي بين الطرفين.
تبقى هذه المذكرة صالحة إلى ان يقرر أحد الطرفين إلغائها عن طريق إشعار خطي قبل 3 أشهر على الأقل.
تتوقف صلوحيّة هذه المذكرة تلقائيا مع تركيز هيئة الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد (طبق الفصل 130 من الدستور التونسي).
أمضيت في تونس بتاريخ 9 جوان 2015 على نسختين أصليتين كل واحدة باللغة العربية والايطالية والانجليزية ومتطابقة النصوص. في حالة الاختلاف في التفسير يؤخذ بعين الاعتبار النص باللغة الانجليزية.

كمال الجندوبي

الوزير المكلف بالعلاقة مع الهيئات الدستورية
والمجتمع المدني
للجمهورية التونسية



رفئالي كنتوني

رئيس السلطة الوطنية لمكافحة الفساد
للجمهورية الايطالية

